

ملف تلزيم

س. ش. ١
الرقم : ٩٩
تاريخ : ١٢ حزيران ٢٠٢٤

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طرق:

1- بشري - الارز

2- مفرق بقاعكفرا - بقاعكفرا و طريق مغارة مار شربل

3- حديقة البطاركة - مار اسطفان - مأوى العجزة - عين الطيونة
في الديوان

قضاء: بشري

عدد الصفحات

محتويات الملف:

(39 صفحة)

1- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية)

2- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة+

(3 صفحات)

نموذج تحليل الاسعار

(8 صفحات)

3- جدول الأسعار

(7 صفحات)

4- المكعبات البدائية (الكشف التقديري)

(3 + 49 صفحة)

5- دفتر المواصفات الفنية

(9 صفحات)

6- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات

الكشف التقديري (دائرة العمليات)

(صفحة واحدة)

7- المذكرة الادارية رقم 301/ف تاريخ 2024/05/20

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس مصلحة الدراسات والتكليف

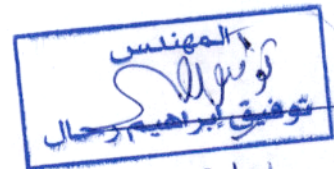
رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

المهندس ابراهيم صليبا

٦ حزيران ٢٠٢٤

٩٩٤ / ٦ / ٤



٩٩٤ / ٦ / ٤

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طرق:

- 1- بشري - الارز
 - 2- مفرق بقاعكفرا - بقاعكفرا و طريق مغارة مار شربل
 - 3- حديقة البطاركة - مار اسطفان - مأوى العجزة - عين الطيونة
- في الديوان

قضاء: بشري

قدمه

رئيس مصلحة الدروس
رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٦ حزيران ٢٠٢٤

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٤ / ٦ / ٢٠٢٤

نظمه

المهندس
توفيق إبراهيم رحال

٤ / ٦ / ٢٠٢٤

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

موافق في

المدير العام للطرق والمباني
المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس حسام يوسف

١٠ حزيران ٢٠٢٤

نظر في

مدير الطرق

مدير الطرق بالتكليف
المهندس حسام يوسف

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند 1-1	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند 1-2	طريقة التلزم
بند 2-2	مستندات الالتزام
بند 3-2	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند 4-2	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند 5-2	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه
بند 6-2	طريقة تقديم العروض
بند 7-2	الضمانات
بند 8-2	قبول العرض الفأزر وبدء تنفيذ العقد
بند 9-2	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند 1-3	تنظيم السير أثناء العمل
بند 2-3	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند 3-3	الخرائط والمصورات
بند 4-3	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند 5-3	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند 6-3	الحصول على المعلومات
بند 7-3	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند 1-4	تسليم مواقع العمل
بند 2-4	سير العمل ومهل التنفيذ
مادة 1-2-4	شروط عامة

مادة 2-4-2	شروط خاصة بالالتزام
مادة 3-2-4	مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير
مادة 4-2-4	توقف أعمال الحدالة والترفيت
بند 3-4	إيقاف العمل
بند 4-4	مدة الضمان
بند 5-4	طرق القياس والمحاسبة
بند 6-4	تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

الفصل الخامس	انظمة، تمديدات، مواد، معدات
بند 1-5	المواصفات المعتمدة
بند 2-5	أنظمة وقوانين وقطع الأشجار
بند 3-5	سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة
بند 4-5	مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال
بند 5-5	مراقبة المواد
بند 6-5	استخراج المواد ونقلها
بند 7-5	الآليات والمعدات
بند 8-5	المختبر واختبارات المواد
بند 9-5	المكتب المحلي (ملغى)

الفصل السادس	مسؤولية التنفيذ - عمال
بند 1-6	مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس
بند 2-6	فحص واختبار الأعمال
بند 3-6	رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات
بند 4-6	مراقبة العمل
بند 5-6	مسؤولية المشرفين على الأشغال
بند 6-6	مسؤولية الملتزم
بند 7-6	واجبات مهندس متعهد الأشغال
بند 8-6	التأمين على العمال والأعمال
بند 9-6	العمال الأجانب

الفصل السابع	شروط متفرقة
بند 1-7	العناية بالمشروع
بند 2-7	حل الخلافات
بند 3-7	تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال
بند 4-7	تعديل الأسعار

تعريف المصطلحات:

- إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- مختبر المواد** : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس** : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- المراقب أو ممثل المهندس** : - المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- الملتزم أو المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم أو المتعهد** : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام** : - يعني عرض الملتزم، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
- الخرائط** : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.
- الردم** : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.
- طبقة التأسيس** : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تتشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتمترًا.
- الرصف** : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد** : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس** : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أُنقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة** : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية** : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح** : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
- الاستشاري** : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يعالج علاقة العامة الملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.

Plan et dessins

Remblais

Couche de fondation

Chaussée

Sous couche de base

Couche de base

Couche intermédiaire ou couche de scellement

Couche de nivellement

Couche de roulement ou couche de surface

Ouvrage d'art

Cahier des charges particuliers

Cahier des clauses et conditions générales

Cahier des prescriptions communes

Plans & Drawings

Backfill

Subgrade

Pavement layers

Subbase

Base course

Binder course

Levelling course

Surface course

Structures

Special provisions

Standard specifications

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند 1-1: غاية الالتزام

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقاً لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تنفيذ أشغال تأهيل وصيانة طرق: 1- طريق بشري - الارز / 2- مفرق بقاعكفرا - بقاعكفرا و طريق مغارة مار شربل / 3- حديقة البطاركة - مار اسطفان - مأوى العجزة - عين الطيونة في الديوان في قضاء بشري.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزم المذكور اعلاه والمبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

وصف الإنشاءات	نوع الأعمال	موقع العمل
تعبيد وترفيت	-تسويات ترابية -طبقة اساس - قشط الزفت ميلينغ - طبقة لاصقة على الزفت -طبقة لاصقة على البحص - طبقة من الخرسانة الاسفلتية - قص وتربيع و تعبئة بحص ورش طبقة لاصقة وترفيت بمعدل 120 كلغ/م ² - قشط وتربيع و رش طبقة لاصقة وترفيت بمعدل 120 كلغ/م ² - تسوية منسوب اغطية الريغارات	على طرق 1- طريق بشري - الارز (تصنيف محلي) 2-مفرق بقاعكفرا - بقاعكفرا (تصنيف محلي) 3-طريق مغارة مار شربل في بقاعكفرا (تصنيف داخلي) 4-حديقة البطاركة - مار اسطفان - مأوى العجزة - عين الطيونة في الديوان (تصنيف داخلي) في قضاء بشري، وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة.

تتخذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الاشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الأسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة، وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5 ايام و15 يوماً كحد أقصى، باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 33 - رابعاً من قانون الشراء العام.
- ج - لا تطبق أحكام المواد 30-31-32 من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة 30 من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.
- هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.
- و- يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قيل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند 2-1: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الادارية رقم 301/ف تاريخ 20/05/2024

بند 2-2: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند 2-3: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالاضافة الى اية وسيلة اخرى تحددها الادارة اذا لزم.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليباً

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: 05-456482 محول 1120

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند 2-4: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.

ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال

الخمس عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن //2,600,000,000// مليون

وستمائة مليون ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك

بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند 2-6 - أولاً - فقرة 15.

هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر

المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع

واحد او عدة مشاريع مبلغ الف/1000/ مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو

مذكور في البند 2-6 - أولاً - فقرة 16.

و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن أربعة ، ويثبتوا ذلك

بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند 2-6 - أولاً - فقرة 18.

ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة، ويتقدم العارض بإثبات

ملكية الجبالة أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبالة على أن:

1- تكون الجبالة مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال

العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة

التلزم، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

2- تقع الجبالة ضمن محافظة الشمال أو ضمن القضاء المجاور لموقع الأشغال.

3- يشمل الاتفاق بأن يتقيد صاحب الجبالة بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزفيت وتعليمات الإدارة.

العارضون الشركاء: كما يقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء،

ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون

بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق

والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل

والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند 2-6 - أولاً كما يلي:

- من الفقرة 3 الى الفقرة 18 ومن الفقرة 21 الى الفقرة 24: لكل من الشركاء

- الفقرة 19 و 20: لأحد الشركاء او لجميعهم

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود 2-6 - أولاً- 15 (افادات تنفيذ الاشغال) و 19

(الجبالة) و 20 (الآليات) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند 2-5: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند 2-6: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طرق:

1- طريق بشري - الارز / 2- مفرق بقاعكفرا - بقاعكفرا و طريق مغارة مار شربل / 3- حديقة

البطاركة - مار اسطفان - مأوى العجزة - عين الطيونة في الديوان في قضاء بشري "

" وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- 1- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- 2- ضمان العرض وفقاً للبند 2-7 أدناه.
- 3- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 4- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 5- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 6- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

7- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

8- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

9- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

10- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

11- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليته موقع مدير المشروع وفقاً للبند 2-7 ادناه، أو صورة مصدقة عنها.

12- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

13- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

14- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق رباطاً).

15- افادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "2-4-د".

16 - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند "2-4-هـ".

17- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

18- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة

الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "2-4- و".

19- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين العارض وصاحب الجباله لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجباله الايدياليت الملحوظة في البند "2-4- ز".

20- وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند 5-7 أدناه المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وبتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

21- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.

22- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

23- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

24- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام 1 و 2 و 13 و 14 و 20.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار وبدون عليهما السعر الافراضي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويُكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والأرقام معا.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية

الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند 4-7 من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند 2-7: الضمانات

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //22,000\$ فقط اثنين وعشرون ألف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند 4-6 ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم "أشغال تأهيل وصيانة طرق: 1- طريق بشري - الارز / 2- مفرق بقاعكفرا - بقاعكفرا و طريق مغارة مار شربل / 3- حديقة البطاركة - مار اسطفان - مأوى العجزة - عين الطيونة في الديوان في قضاء بشري" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة 33 - أولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يُقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الحالي (2024)، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند 2-8: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض. تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة 54 من قانون الشراء العام. ان مدة صلاحية العروض هي 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام. يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام. يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. إذا تساوت الاسعار الأدنى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية. بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15 يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة 15 يوماً (يمكن تمديدتها الى 30 يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت. يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع.

تطبق أحكام فسخ الإلتزام في هذا البند وأينما وردت بما لا يتعارض مع أحكام فسخ العقد المنصوص عنها في الفقرة (ثالثا) من المادة 33 من قانون الشراء العام، وفي البند (3) من الفقرة (أولا) من ذات المادة في حال اعتبار الملتزم ناكلا. يتم الغاء التلزم أو اي من مندرجاته وفقا للمادة 25 من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. يتوجب على المعارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ 4 بالآلف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و4 بالآلف عند قبض مستحقته.

بند 2-9: مواصفات المزيج الاسفلتي

- على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق:
- تصميم المزيج الاسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام وخصائص الزفت المجهول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:
- من النسب والخصائص.
 - من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
 - يتقيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وبتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فله على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند 3-1: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملزم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن 2 م × 1 م تثبت على ارتفاع 1.5 م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

إلى

مهلة التنفيذ من

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند 3-2: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند 3-3: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها. وإذا احتاج الملزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً. ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند 3-4: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها. وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند 3-5: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم. تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند 3-6: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن المعارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند 3-7: رفع السرية المصرفية

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 2020/5/29 ورقم 17 تاريخ 2020/5/12 تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدین الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند 4-1: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم 1-1 من دفتر الشروط الخصوصية هذا. خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التزيم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متمم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند 4-2: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة 1-2-4: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة 2-2-4 ادناه يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددتها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة 2-2-4: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر

المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: 16 شهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: 12 شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة 4-2-3: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبيق بحقه احكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة 4-2-4: توقف أعمال الحدالة والترفيت

تتوقف حكماً أعمال الحدالة والترفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند 4-3: إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الانصياع لتصليحها الفوري ولا يحق للملتزم مطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

بند 4-4: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند 4-5: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل 15% من قيمة الصفقة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة

لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدوّن في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدوّن في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند 4-6: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتعهد بتسعين بالمائة (90 %) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان تبقى العشرة بالمائة الباقية (10%) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة سناً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند 4-7 من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند 5-1: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "اللينور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الاخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الاوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند 5-2: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة 5-2-1: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتمزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة 5-2-2: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتمزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتمزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتمزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة 5-2-3: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغ الإنذار، وفي حال استنكاف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.

- على المتعهد التقيد بالتعميم رقم 2008/32 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/18 لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمحافر والكسارات المرخصة وفقاً للاصول.

بند 3-5: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند 4-5: مسؤولية الملزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمثل للأمر حق للإدارة أن تتخذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التزيم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتمزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند 5-5: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتمزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتمزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتمزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند 5-6: استخراج المواد ونقلها

مادة 5-6-1: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتمزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل ورمديات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتمزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتمزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة 5-6-2: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. ولإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتمزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند 5-7: الآليات والمعدات

على الملتزم توفير المعدات والآليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:
المجموعة "أ":

- 1 - رفش ميكانيكي (ما يعادل كاترلر 950) عدد - 2 - فقط اثنان.
- 2- حادلة دواليب حديد عدد - 3 - فقط ثلاثة.
- 3- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - 2 - فقط اثنان.
- 4- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله) عدد - 2 - فقط اثنان.
- 5- فلاشة زفت عدد - 2 - فقط اثنان.
- 6- بيك آب عدد - 1 - فقط واحد.
- 7- آلة لتمهيد التربة (grader) عدد - 1 - فقط واحد.
- 8 - حادلة دواليب كاوتشوك عدد - 2 - فقط اثنان.

المجموعة "ب":

- 1 - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة عدد - 1 - فقط واحد.
- 2 - آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض متر على الاقل عدد - 2 - فقط اثنان.
- 3- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة عدد - 1 - فقط واحد.
- 4- حادلة رجاجة نقالة عدد - 1 - فقط واحد.
- 5- منشار إسطواني لقص الزفت عدد - 2 - فقط اثنان.
- 6- كمبرسور هوائي عدد - 1 - فقط واحد.
- 7- مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص عدد - 1 - فقط واحد.
- 8- رجاج ميكانيكي للباطون عدد - 1 - فقط واحد.

9- قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن 2م²

ملاحظة: على المعارض ان يتعهد في عرضه ايضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند 5-8: المختبر واختبارات المواد

مادة 5-8-1: المختبر

على الملتمزم أن يتعاقد مع مختبر موافق عليه من قبل الإدارة ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها. يحق للإدارة في أي وقت الطلب من المتعهد استبدال المختبر بمختبر آخر تعينه الإدارة.

مادة 5-8-2: اختبارات المواد

1- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق أو من قبل مختبر خاص تحدده مصلحة الصيانة المركزية، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتمزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المهندس من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعية لها. يقدم الملتمزم العينات دون مقابل.

2- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

3- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة وللأمانة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة والتنسيق مع مختبر الإدارة المركزي أو المختبر الخاص المكلف من قبل مصلحة الصيانة المركزية وبواسطة اخصائيين.

4- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها، يطلب المهندس من الملتمزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتمزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند 5-9: المكتب المحلي

على الملتمزم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة متينة البنيان مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة إتصال هاتفي وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند 6-1: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

بند 6-2: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجري كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملزم أن يلبي الطلب وأن يجري التوصيلات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند 6-3: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (5-2-3) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملزم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتوصيلات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند 6-4: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند 5-6: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونه المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخافة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها. إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. تراعى احكام المادة 31 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند 6-6: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند 6-7: واجبات مهندس متعهد الأشغال

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.
 - الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.
 - مراقبة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 - إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..

- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.
وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الادارة ويبادر فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند 6-8: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند 6-9: العمال الأجانب

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة 10% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند 6-10: الجهاز العامل لدى الملتزم

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند 2-7 كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم دون إبداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند 7-1: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

بند 7-2: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند 7-3: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغالها أو خلافها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفاصيله.

بند 7-4: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة 7-4-1: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتزليل بالعملة اللبنانية.

P₀ السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D₀ متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- 1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- 2- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها 25% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها 50% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- 3- يوقف 10 عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- 4- يجب أن تستند الكشفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- 5- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدّل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- 6- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

التصريح / التعهد

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي) المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو
مؤسسة القائمة على العنوان (عنوان كامل مع
الهاتف).....

أصرّح بأنني أرغب في الاشتراك في مناقصة عمومية لمشروع
في قضاء:
وأقر أنني درست كافة مستندات الالتزام المنصوص عنها في البند ٢-٢ من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق وأجريت الكشف الحسي على
مواقع العمل وعلى مصدر المواد ودرست عمليات النقل وصعوباتها وأني مستعد للتقيد بشروط الصفة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي
وتحت إشراف الإدارة.
وأتعهد في حال رسو الالتزام عليّ:

١. أن أقوم بالأشغال المذكورة أعلاه وفقاً للأحكام والشروط المفروضة في دفتر الشروط الخصوصية وللمواصفات المدونة في دفتر المواصفات الفنية.
٢. أن أعتبر أسعار الكشف التقديري على مسؤوليتي سعراً مقطوعاً لكل وحدة من الأشغال مهما كانت الكمية المنجزة وتشتمل بالأخص على جميع التجهيزات واليد العاملة
لتنفيذ الأشغال وتقديمها للاستلام بحالة جيدة. وتشتمل بالأخص على جميع الرسوم والضرائب وجميع الحقوق والتعويضات ونفقات أعمال الصيانة والتشغيل والتموين
من أي نوع كانت ووسائل الأمان للعمال وسلامتهم الصحية ونفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل مهما كان نوعها مع كافة المصاريف والأرباح وعلى النتائج
المختلفة التي تنشأ عن تنفيذ أعمال الالتزام، باختصار كل ما هو لازم مباشرة لتنفيذ الأشغال.
٣. أنني بنيت هذا الطلب بالاستناد الى الكشف الذي قمت به على مواقع الأشغال وبعد درس الصعوبات المحلية ودرس كافة وثائق التلزم وقبلت بأحكام دفتر
الشروط أخذاً بعين الاعتبار كافة شروط الالتزام الخاصة وصعوبات التنفيذ دون أن يحق لي في المستقبل أن ادعي بزيادة الأسعار لأية حجة كانت وبأي
ظرف كان.
٤. أنه لا يحق لي في المستقبل طلب زيادة أو تعويضات بسبب إدخال تعديلات على المشروع أو تحويله من قبل الإدارة في ضوء ما يجيزه القانون.
٥. أن أعتبر كمية الأشغال الملحوظة في الكشف هي تقريبية وأن أساس المحاسبة الأوحده هو وحدة الكيل بعد التنفيذ وفقاً لشروط الالتزام.
٦. أن أخذ بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة المفروض على ملتزمي وزارة
الأشغال العامة في ما لا يتنافى مع قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية.
٧. باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفة التامة وبأنه لا يمكنني أن اتخذ أي حجة بادعائي جهل الأصول الفنية ولا
القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٨. أن أدير الأعمال وأنجزها ضمن المدة المحددة في مستندات العقد.
٩. أن أقدم للإدارة التأمين النهائي الملحوظ في دفتر الشروط الخصوصية.
١٠. أن أدفع رسوم الطابع المالي والتسجيل والضريبة على القيمة المضافة العائد لهذا الالتزام.
١١. أن أقوم بتنفيذ الصفة بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشراف الإدارة ومهندسيها أو من تنتدبه.
١٢. أن أقدم العقود الرسمية اللازمة لجهازي الفني، وخبراته، وفقاً لما هو مطلوب في البند (٢-٧) من دفتر الشروط الخصوصية.
١٣. أن أرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع
كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، وفقاً لما هو مطلوب في البند (٣-٧) من دفتر الشروط الخصوصية.

الطابع المالي: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

نظم في
توقيع المعارض

مشروع: أشغال تجميل وصيانة طرق :
١- شري - الأرز
٢- مغوق - قناكرا - قناكرا وطريق مفردة مارشيل
٣- مديرة البطرك - ماراطفان - مادي العجوة - عين البيوت - الجبوع
٤- قناكرا - بيري
٥- ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠- ١٠١- ١٠٢- ١٠٣- ١٠٤- ١٠٥- ١٠٦- ١٠٧- ١٠٨- ١٠٩- ١١٠- ١١١- ١١٢- ١١٣- ١١٤- ١١٥- ١١٦- ١١٧- ١١٨- ١١٩- ١٢٠- ١٢١- ١٢٢- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٥- ١٢٦- ١٢٧- ١٢٨- ١٢٩- ١٣٠- ١٣١- ١٣٢- ١٣٣- ١٣٤- ١٣٥- ١٣٦- ١٣٧- ١٣٨- ١٣٩- ١٤٠- ١٤١- ١٤٢- ١٤٣- ١٤٤- ١٤٥- ١٤٦- ١٤٧- ١٤٨- ١٤٩- ١٥٠- ١٥١- ١٥٢- ١٥٣- ١٥٤- ١٥٥- ١٥٦- ١٥٧- ١٥٨- ١٥٩- ١٦٠- ١٦١- ١٦٢- ١٦٣- ١٦٤- ١٦٥- ١٦٦- ١٦٧- ١٦٨- ١٦٩- ١٧٠- ١٧١- ١٧٢- ١٧٣- ١٧٤- ١٧٥- ١٧٦- ١٧٧- ١٧٨- ١٧٩- ١٨٠- ١٨١- ١٨٢- ١٨٣- ١٨٤- ١٨٥- ١٨٦- ١٨٧- ١٨٨- ١٨٩- ١٩٠- ١٩١- ١٩٢- ١٩٣- ١٩٤- ١٩٥- ١٩٦- ١٩٧- ١٩٨- ١٩٩- ٢٠٠- ٢٠١- ٢٠٢- ٢٠٣- ٢٠٤- ٢٠٥- ٢٠٦- ٢٠٧- ٢٠٨- ٢٠٩- ٢١٠- ٢١١- ٢١٢- ٢١٣- ٢١٤- ٢١٥- ٢١٦- ٢١٧- ٢١٨- ٢١٩- ٢٢٠- ٢٢١- ٢٢٢- ٢٢٣- ٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٦- ٢٢٧- ٢٢٨- ٢٢٩- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٣٢- ٢٣٣- ٢٣٤- ٢٣٥- ٢٣٦- ٢٣٧- ٢٣٨- ٢٣٩- ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢- ٢٤٣- ٢٤٤- ٢٤٥- ٢٤٦- ٢٤٧- ٢٤٨- ٢٤٩- ٢٥٠- ٢٥١- ٢٥٢- ٢٥٣- ٢٥٤- ٢٥٥- ٢٥٦- ٢٥٧- ٢٥٨- ٢٥٩- ٢٦٠- ٢٦١- ٢٦٢- ٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٦٧- ٢٦٨- ٢٦٩- ٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٣- ٢٧٤- ٢٧٥- ٢٧٦- ٢٧٧- ٢٧٨- ٢٧٩- ٢٨٠- ٢٨١- ٢٨٢- ٢٨٣- ٢٨٤- ٢٨٥- ٢٨٦- ٢٨٧- ٢٨٨- ٢٨٩- ٢٩٠- ٢٩١- ٢٩٢- ٢٩٣- ٢٩٤- ٢٩٥- ٢٩٦- ٢٩٧- ٢٩٨- ٢٩٩- ٣٠٠- ٣٠١- ٣٠٢- ٣٠٣- ٣٠٤- ٣٠٥- ٣٠٦- ٣٠٧- ٣٠٨- ٣٠٩- ٣١٠- ٣١١- ٣١٢- ٣١٣- ٣١٤- ٣١٥- ٣١٦- ٣١٧- ٣١٨- ٣١٩- ٣٢٠- ٣٢١- ٣٢٢- ٣٢٣- ٣٢٤- ٣٢٥- ٣٢٦- ٣٢٧- ٣٢٨- ٣٢٩- ٣٣٠- ٣٣١- ٣٣٢- ٣٣٣- ٣٣٤- ٣٣٥- ٣٣٦- ٣٣٧- ٣٣٨- ٣٣٩- ٣٤٠- ٣٤١- ٣٤٢- ٣٤٣- ٣٤٤- ٣٤٥- ٣٤٦- ٣٤٧- ٣٤٨- ٣٤٩- ٣٥٠- ٣٥١- ٣٥٢- ٣٥٣- ٣٥٤- ٣٥٥- ٣٥٦- ٣٥٧- ٣٥٨- ٣٥٩- ٣٦٠- ٣٦١- ٣٦٢- ٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥- ٣٦٦- ٣٦٧- ٣٦٨- ٣٦٩- ٣٧٠- ٣٧١- ٣٧٢- ٣٧٣- ٣٧٤- ٣٧٥- ٣٧٦- ٣٧٧- ٣٧٨- ٣٧٩- ٣٨٠- ٣٨١- ٣٨٢- ٣٨٣- ٣٨٤- ٣٨٥- ٣٨٦- ٣٨٧- ٣٨٨- ٣٨٩- ٣٩٠- ٣٩١- ٣٩٢- ٣٩٣- ٣٩٤- ٣٩٥- ٣٩٦- ٣٩٧- ٣٩٨- ٣٩٩- ٤٠٠- ٤٠١- ٤٠٢- ٤٠٣- ٤٠٤- ٤٠٥- ٤٠٦- ٤٠٧- ٤٠٨- ٤٠٩- ٤١٠- ٤١١- ٤١٢- ٤١٣- ٤١٤- ٤١٥- ٤١٦- ٤١٧- ٤١٨- ٤١٩- ٤٢٠- ٤٢١- ٤٢٢- ٤٢٣- ٤٢٤- ٤٢٥- ٤٢٦- ٤٢٧- ٤٢٨- ٤٢٩- ٤٣٠- ٤٣١- ٤٣٢- ٤٣٣- ٤٣٤- ٤٣٥- ٤٣٦- ٤٣٧- ٤٣٨- ٤٣٩- ٤٤٠- ٤٤١- ٤٤٢- ٤٤٣- ٤٤٤- ٤٤٥- ٤٤٦- ٤٤٧- ٤٤٨- ٤٤٩- ٤٥٠- ٤٥١- ٤٥٢- ٤٥٣- ٤٥٤- ٤٥٥- ٤٥٦- ٤٥٧- ٤٥٨- ٤٥٩- ٤٦٠- ٤٦١- ٤٦٢- ٤٦٣- ٤٦٤- ٤٦٥- ٤٦٦- ٤٦٧- ٤٦٨- ٤٦٩- ٤٧٠- ٤٧١- ٤٧٢- ٤٧٣- ٤٧٤- ٤٧٥- ٤٧٦- ٤٧٧- ٤٧٨- ٤٧٩- ٤٨٠- ٤٨١- ٤٨٢- ٤٨٣- ٤٨٤- ٤٨٥- ٤٨٦- ٤٨٧- ٤٨٨- ٤٨٩- ٤٩٠- ٤٩١- ٤٩٢- ٤٩٣- ٤٩٤- ٤٩٥- ٤٩٦- ٤٩٧- ٤٩٨- ٤٩٩- ٥٠٠- ٥٠١- ٥٠٢- ٥٠٣- ٥٠٤- ٥٠٥- ٥٠٦- ٥٠٧- ٥٠٨- ٥٠٩- ٥١٠- ٥١١- ٥١٢- ٥١٣- ٥١٤- ٥١٥- ٥١٦- ٥١٧- ٥١٨- ٥١٩- ٥٢٠- ٥٢١- ٥٢٢- ٥٢٣- ٥٢٤- ٥٢٥- ٥٢٦- ٥٢٧- ٥٢٨- ٥٢٩- ٥٣٠- ٥٣١- ٥٣٢- ٥٣٣- ٥٣٤- ٥٣٥- ٥٣٦- ٥٣٧- ٥٣٨- ٥٣٩- ٥٤٠- ٥٤١- ٥٤٢- ٥٤٣- ٥٤٤- ٥٤٥- ٥٤٦- ٥٤٧- ٥٤٨- ٥٤٩- ٥٥٠- ٥٥١- ٥٥٢- ٥٥٣- ٥٥٤- ٥٥٥- ٥٥٦- ٥٥٧- ٥٥٨- ٥٥٩- ٥٦٠- ٥٦١- ٥٦٢- ٥٦٣- ٥٦٤- ٥٦٥- ٥٦٦- ٥٦٧- ٥٦٨- ٥٦٩- ٥٧٠- ٥٧١- ٥٧٢- ٥٧٣- ٥٧٤- ٥٧٥- ٥٧٦- ٥٧٧- ٥٧٨- ٥٧٩- ٥٨٠- ٥٨١- ٥٨٢- ٥٨٣- ٥٨٤- ٥٨٥- ٥٨٦- ٥٨٧- ٥٨٨- ٥٨٩- ٥٩٠- ٥٩١- ٥٩٢- ٥٩٣- ٥٩٤- ٥٩٥- ٥٩٦- ٥٩٧- ٥٩٨- ٥٩٩- ٦٠٠- ٦٠١- ٦٠٢- ٦٠٣- ٦٠٤- ٦٠٥- ٦٠٦- ٦٠٧- ٦٠٨- ٦٠٩- ٦١٠- ٦١١- ٦١٢- ٦١٣- ٦١٤- ٦١٥- ٦١٦- ٦١٧- ٦١٨- ٦١٩- ٦٢٠- ٦٢١- ٦٢٢- ٦٢٣- ٦٢٤- ٦٢٥- ٦٢٦- ٦٢٧- ٦٢٨- ٦٢٩- ٦٣٠- ٦٣١- ٦٣٢- ٦٣٣- ٦٣٤- ٦٣٥- ٦٣٦- ٦٣٧- ٦٣٨- ٦٣٩- ٦٤٠- ٦٤١- ٦٤٢- ٦٤٣- ٦٤٤- ٦٤٥- ٦٤٦- ٦٤٧- ٦٤٨- ٦٤٩- ٦٥٠- ٦٥١- ٦٥٢- ٦٥٣- ٦٥٤- ٦٥٥- ٦٥٦- ٦٥٧- ٦٥٨- ٦٥٩- ٦٦٠- ٦٦١- ٦٦٢- ٦٦٣- ٦٦٤- ٦٦٥- ٦٦٦- ٦٦٧- ٦٦٨- ٦٦٩- ٦٧٠- ٦٧١- ٦٧٢- ٦٧٣- ٦٧٤- ٦٧٥- ٦٧٦- ٦٧٧- ٦٧٨- ٦٧٩- ٦٨٠- ٦٨١- ٦٨٢- ٦٨٣- ٦٨٤- ٦٨٥- ٦٨٦- ٦٨٧- ٦٨٨- ٦٨٩- ٦٩٠- ٦٩١- ٦٩٢- ٦٩٣- ٦٩٤- ٦٩٥- ٦٩٦- ٦٩٧- ٦٩٨- ٦٩٩- ٧٠٠- ٧٠١- ٧٠٢- ٧٠٣- ٧٠٤- ٧٠٥- ٧٠٦- ٧٠٧- ٧٠٨- ٧٠٩- ٧١٠- ٧١١- ٧١٢- ٧١٣- ٧١٤- ٧١٥- ٧١٦- ٧١٧- ٧١٨- ٧١٩- ٧٢٠- ٧٢١- ٧٢٢- ٧٢٣- ٧٢٤- ٧٢٥- ٧٢٦- ٧٢٧- ٧٢٨- ٧٢٩- ٧٣٠- ٧٣١- ٧٣٢- ٧٣٣- ٧٣٤- ٧٣٥- ٧٣٦- ٧٣٧- ٧٣٨- ٧٣٩- ٧٤٠- ٧٤١- ٧٤٢- ٧٤٣- ٧٤٤- ٧٤٥- ٧٤٦- ٧٤٧- ٧٤٨- ٧٤٩- ٧٥٠- ٧٥١- ٧٥٢- ٧٥٣- ٧٥٤- ٧٥٥- ٧٥٦- ٧٥٧- ٧٥٨- ٧٥٩- ٧٦٠- ٧٦١- ٧٦٢- ٧٦٣- ٧٦٤- ٧٦٥- ٧٦٦- ٧٦٧- ٧٦٨- ٧٦٩- ٧٧٠- ٧٧١- ٧٧٢- ٧٧٣- ٧٧٤- ٧٧٥- ٧٧٦- ٧٧٧- ٧٧٨- ٧٧٩- ٧٨٠- ٧٨١- ٧٨٢- ٧٨٣- ٧٨٤- ٧٨٥- ٧٨٦- ٧٨٧- ٧٨٨- ٧٨٩- ٧٩٠- ٧٩١- ٧٩٢- ٧٩٣- ٧٩٤- ٧٩٥- ٧٩٦- ٧٩٧- ٧٩٨- ٧٩٩- ٨٠٠- ٨٠١- ٨٠٢- ٨٠٣- ٨٠٤- ٨٠٥- ٨٠٦- ٨٠٧- ٨٠٨- ٨٠٩- ٨١٠- ٨١١- ٨١٢- ٨١٣- ٨١٤- ٨١٥- ٨١٦- ٨١٧- ٨١٨- ٨١٩- ٨٢٠- ٨٢١- ٨٢٢- ٨٢٣- ٨٢٤- ٨٢٥- ٨٢٦- ٨٢٧- ٨٢٨- ٨٢٩- ٨٣٠- ٨٣١- ٨٣٢- ٨٣٣- ٨٣٤- ٨٣٥- ٨٣٦- ٨٣٧- ٨٣٨- ٨٣٩- ٨٤٠- ٨٤١- ٨٤٢- ٨٤٣- ٨٤٤- ٨٤٥- ٨٤٦- ٨٤٧- ٨٤٨- ٨٤٩- ٨٥٠- ٨٥١- ٨٥٢- ٨٥٣- ٨٥٤- ٨٥٥- ٨٥٦- ٨٥٧- ٨٥٨- ٨٥٩- ٨٦٠- ٨٦١- ٨٦٢- ٨٦٣- ٨٦٤- ٨٦٥- ٨٦٦- ٨٦٧- ٨٦٨- ٨٦٩- ٨٧٠- ٨٧١- ٨٧٢- ٨٧٣- ٨٧٤- ٨٧٥- ٨٧٦- ٨٧٧- ٨٧٨- ٨٧٩- ٨٨٠- ٨٨١- ٨٨٢- ٨٨٣- ٨٨٤- ٨٨٥- ٨٨٦- ٨٨٧- ٨٨٨- ٨٨٩- ٨٩٠- ٨٩١- ٨٩٢- ٨٩٣- ٨٩٤- ٨٩٥- ٨٩٦- ٨٩٧- ٨٩٨- ٨٩٩- ٩٠٠- ٩٠١- ٩٠٢- ٩٠٣- ٩٠٤- ٩٠٥- ٩٠٦- ٩٠٧- ٩٠٨- ٩٠٩- ٩١٠- ٩١١- ٩١٢- ٩١٣- ٩١٤- ٩١٥- ٩١٦- ٩١٧- ٩١٨- ٩١٩- ٩٢٠- ٩٢١- ٩٢٢- ٩٢٣- ٩٢٤- ٩٢٥- ٩٢٦- ٩٢٧- ٩٢٨- ٩٢٩- ٩٣٠- ٩٣١- ٩٣٢- ٩٣٣- ٩٣٤- ٩٣٥- ٩٣٦- ٩٣٧- ٩٣٨- ٩٣٩- ٩٤٠- ٩٤١- ٩٤٢- ٩٤٣- ٩٤٤- ٩٤٥- ٩٤٦- ٩٤٧- ٩٤٨- ٩٤٩- ٩٥٠- ٩٥١- ٩٥٢- ٩٥٣- ٩٥٤- ٩٥٥- ٩٥٦- ٩٥٧- ٩٥٨- ٩٥٩- ٩٦٠- ٩٦١- ٩٦٢- ٩٦٣- ٩٦٤- ٩٦٥- ٩٦٦- ٩٦٧- ٩٦٨- ٩٦٩- ٩٧٠- ٩٧١- ٩٧٢- ٩٧٣- ٩٧٤- ٩٧٥- ٩٧٦- ٩٧٧- ٩٧٨- ٩٧٩- ٩٨٠- ٩٨١- ٩٨٢- ٩٨٣- ٩٨٤- ٩٨٥- ٩٨٦- ٩٨٧- ٩٨٨- ٩٨٩- ٩٩٠- ٩٩١- ٩٩٢- ٩٩٣- ٩٩٤- ٩٩٥- ٩٩٦- ٩٩٧- ٩٩٨- ٩٩٩- ١٠٠٠- ١٠٠١- ١٠٠٢- ١٠٠٣- ١٠٠٤- ١٠٠٥- ١٠٠٦- ١٠٠٧- ١٠٠٨- ١٠٠٩- ١٠١٠- ١٠١١- ١٠١٢- ١٠١٣- ١٠١٤- ١٠١٥- ١٠١٦- ١٠١٧- ١٠١٨- ١٠١٩- ١٠٢٠- ١٠٢١- ١٠٢٢- ١٠٢٣- ١٠٢٤- ١٠٢٥- ١٠٢٦- ١٠٢٧- ١٠٢٨- ١٠٢٩- ١٠٣٠- ١٠٣١- ١٠٣٢- ١٠٣٣- ١٠٣٤- ١٠٣٥- ١٠٣٦- ١٠٣٧- ١٠٣٨- ١٠٣٩- ١٠٤٠- ١٠٤١- ١٠٤٢- ١٠٤٣- ١٠٤٤- ١٠٤٥- ١٠٤٦- ١٠٤٧- ١٠٤٨- ١٠٤٩- ١٠٥٠- ١٠٥١- ١٠٥٢- ١٠٥٣- ١٠٥٤- ١٠٥٥- ١٠٥٦- ١٠٥٧- ١٠٥٨- ١٠٥٩- ١٠٦٠- ١٠٦١- ١٠٦٢- ١٠٦٣- ١٠٦٤- ١٠٦٥- ١٠٦٦- ١٠٦٧- ١٠٦٨- ١٠٦٩- ١٠٧٠- ١٠٧١- ١٠٧٢- ١٠٧٣- ١٠٧٤- ١٠٧٥- ١٠٧٦- ١٠٧٧- ١٠٧٨- ١٠٧٩- ١٠٨٠- ١٠٨١- ١٠٨٢- ١٠٨٣- ١٠٨٤- ١٠٨٥- ١٠٨٦- ١٠٨٧- ١٠٨٨- ١٠٨٩- ١٠٩٠- ١٠٩١- ١٠٩٢- ١٠٩٣- ١٠٩٤- ١٠٩٥- ١٠٩٦- ١٠٩٧- ١٠٩٨- ١٠٩٩- ١١٠٠- ١١٠١- ١١٠٢- ١١٠٣- ١١٠٤- ١١٠٥- ١١٠٦- ١١٠٧- ١١٠٨- ١١٠٩- ١١١٠- ١١١١- ١١١٢- ١١١٣- ١١١٤- ١١١٥- ١١١٦- ١١١٧- ١١١٨- ١١١٩- ١١٢٠- ١١٢١- ١١٢٢- ١١٢٣- ١١٢٤- ١١٢٥- ١١٢٦- ١١٢٧- ١١٢٨- ١١٢٩- ١١٣٠- ١١٣١- ١١٣٢- ١١٣٣- ١١٣٤- ١١٣٥- ١١٣٦- ١١٣٧- ١١٣٨- ١١٣٩- ١١٤٠- ١١٤١- ١١٤٢- ١١٤٣- ١١٤٤- ١١٤٥- ١١٤٦- ١١٤٧- ١١٤٨- ١١٤٩- ١١٥٠- ١١٥١- ١١٥٢- ١١٥٣- ١١٥٤- ١١٥٥- ١١٥٦- ١١٥٧- ١١٥٨- ١١٥٩- ١١٦٠- ١١٦١- ١١٦٢- ١١٦٣- ١١٦٤- ١١٦٥- ١١٦٦- ١١٦٧- ١١٦٨- ١١٦٩- ١١٧٠- ١١٧١- ١١٧٢- ١١٧٣- ١١٧٤- ١١٧٥- ١١٧٦- ١١٧٧- ١١٧٨- ١١٧٩- ١١٨٠- ١١٨١- ١١٨٢- ١١٨٣- ١١٨٤- ١١٨٥- ١١٨٦- ١١٨٧- ١١٨٨- ١١٨٩- ١١٩٠- ١١٩١- ١١٩٢- ١١٩٣- ١١٩٤- ١١٩٥- ١١٩٦- ١١٩٧- ١١٩٨- ١١٩٩- ١٢٠٠- ١٢٠١- ١٢٠٢- ١٢٠٣- ١٢٠٤- ١٢٠٥- ١٢٠٦- ١٢٠٧- ١٢٠٨- ١٢٠٩- ١٢١٠- ١٢١١- ١٢١٢- ١٢١٣- ١٢١٤- ١٢١٥- ١٢١٦- ١٢١٧- ١٢١٨- ١٢١٩- ١٢٢٠- ١٢٢١- ١٢٢٢- ١٢٢٣- ١٢٢٤- ١٢٢٥- ١٢٢٦- ١٢٢٧- ١٢٢٨- ١٢٢٩- ١٢٣٠- ١٢٣١- ١٢٣٢- ١٢٣٣- ١٢٣٤- ١٢٣٥- ١٢٣٦- ١٢٣٧- ١٢٣٨- ١٢٣٩- ١٢٤٠- ١٢٤١- ١٢٤٢- ١٢٤٣- ١٢٤٤- ١٢٤٥- ١٢٤٦- ١٢٤٧- ١٢٤٨- ١٢٤٩- ١٢٥٠- ١٢٥١- ١٢٥٢- ١٢٥٣- ١٢٥٤- ١٢٥٥- ١٢٥٦- ١٢٥٧- ١٢٥٨- ١٢٥٩- ١٢٦٠- ١٢٦١- ١٢٦٢- ١٢٦٣- ١٢٦٤- ١٢٦٥- ١٢٦٦- ١٢٦٧- ١٢٦٨- ١٢٦٩- ١٢٧٠- ١٢٧١- ١٢٧٢- ١٢٧٣- ١٢٧٤- ١٢٧٥- ١٢٧٦- ١٢٧٧- ١٢٧٨- ١٢٧٩- ١٢٨٠- ١٢٨١- ١٢٨٢- ١٢٨٣- ١٢٨٤- ١٢٨٥- ١٢٨٦- ١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٨٩- ١٢٩٠- ١٢٩١- ١٢٩٢- ١٢٩٣- ١٢٩٤- ١٢٩٥- ١٢٩٦- ١٢٩٧- ١٢٩٨- ١٢٩٩- ١٣٠٠- ١٣٠١- ١٣٠٢- ١٣٠٣- ١٣٠٤- ١٣٠٥- ١٣٠٦- ١٣٠٧- ١٣٠٨- ١٣٠٩- ١٣١٠- ١٣١١- ١٣١٢- ١٣١٣- ١٣١٤- ١٣١٥- ١٣١٦- ١٣١٧- ١٣١٨- ١٣١٩- ١٣٢٠- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٣- ١٣٢٤- ١٣٢٥- ١٣٢٦- ١٣٢٧- ١٣٢

تصريح النزاهة^١
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

- ١- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا و نتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

.....

3 H & c - e

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

ملحق دفتر الشروط الخصوصية
نموذج تحليل الاسعار

رقم المادة	نوع الاشغال	وحدة القياس	كلفة المواد المحلية \$	كلفة المواد المستوردة \$	كلفة اليد العاملة \$	كلفة الآليات \$	الارباح \$	السعر الافراضي \$

ملاحظة: كلفة المواد تشمل كلفة نقل المواد الى الموقع
يجب لحظ جميع البنود الواردة في جدول الكميات